اي بذي الاعمال اي بالوصف ذي عمل النصب وبو نحكمه انه لا يضاف للفاعل بل انما يضاف للمفعول وحكي الصحة الجر
تلوا فحذف من الثاني لدلالة الاول **قوله** بالاضافة اي
بسببها الجري علي الصحيح **قوله** وقد قري بالوجهين
اي في السبع **قوله** وهو لنصب ماسواه مقتضي اي
ان لم يكن فاعلا والا وجب رفعه كهذا ضارب زيد ابوه ولم
يكن التلو مما يجوز الفصل به بين المتضايفين والا جاز
خفض ماسوي التلو كهذا معطي درهما زيد ولم ينبه
المص علي ذلك كله لظهوره من مواضعه **قوله** علي تقدير
حكاية الحال جواب عما يقال جاعل بمعني الماضي فلا يعمل
وبحث فيه بعضهم بان الجعل مستمر فيجوز ان يلاحظ فيه
الحال ولا يحتاج الي تكلف الحكاية وفي التصريح ما يؤيده
قوله الجر بالاضافة اي ان لم يكن فاعلا والا وجب رفعه
نحو هذا ضارب ابوه امس فلا يجوز ضارب ابيه **وقوله**
كما فهمه كلامه اي حيث قال بذي الاعمال **قوله** واما غير
التلو فلا بد من نصبه مطلقا هذا مقابل التلو في قوله قبل
الشم ينبغي في تلو غير العامل بقرينة التمثيل بجر العامل
فالمعني واما غير تلو غير العامل وح فالمراد بالاطلاق عدم
تقييد غير التلو بان يكون واحدا واكثر بقرينة التمثيل
ايضا **قوله** فعل مضمر لا اسم الفاعل المذكور لعدم عمله ولا
اسم فاعل مقدر كما قيل لانه بمعني المذكور وهو غير عامل
قوله شبها بالمصحوب بالالف واللام اي من حيث امتناع التنوين
في كل اي ومصحوب الالف واللام يعمل ولو كان بمعني الماضي

وقوله

قوله عليها سواء اي وان لم يكن التلو مضافا اليه ولهذا مثل الشم باني جاعل في الارض خليفة

عندهم ولذكرا الشم الخلاف قبل الخاتمة

وقوله وبالمنون اي من حيث انه لا يضاف وكان الصواب
اسقاط هذا لان اسم الفاعل المنون اذا كان بمعني المضي
لا ينصب المفعول بل يجب ازالة التنوين منه واضافته
الي ما بعده فمثنا به هنا لا تؤثر عمل النصب **قوله** اول
مفعوليه اي مفعولي الناصب المضمر **قوله** اذ لا يجوز
الاقتصار الخ اعترض بان الحذف هنا اختصاري لا
اقتصاري لدلالة المذكور من مفعولي كل من الناصب
المضمر وكان علي المحذوف من مفعولي الآخر علي ان ابن
هشام صرح في نحو زيدا ظننته قائما بانه لا يقدر مفعول
ثان لظن المحذوفة نقله عنه يس فعلي هذا لا يقدر مفعول
ثان لكان فتدبر **قوله** وايضا فهو مقتضي له اي طالب
له في المعني وضعف بان الاقتضاء لا يكفي الا مع المشابهة
القوية بالفعل الذي هو الاصل في العمل وهي غير موجودة
فيما نحن فيه فيبطل القياس قاله زكريا قال يس ولك دفعه
بانه انما يكون الاقتضاء غير كاف بالنسبة للنصب علي المفعولية
اصالة والنصب هنا ضرورة لتعذر الجر فكان النصب
عوضا عن الجر بالاصالة **قوله** فيتعين جره اي كونه في محل
جر باضافة الوصف اليه وان كان في محل نصب ايضا بسبب
كونه مفعولا في المعني فالمراد بتعين الجر كونه ليس في محل
نصب فقط وهذا مذهب سيبويه واكثر المحققين ويدل له
حذف التنوين او النون من الوصف **قوله** كالعامن نحو
الا يفرق بان الضمائر المقيس عليه مفصولة بالكاف
فلم يكن الجر بخلاف الكاف في نحو مكرمك **قوله** واجوز